الفصل الرابع
مفهوم الإرهاب في المنظومة الشرعية الإسلامية

قبل البحث في مفهوم الإرهاب في الشرع الحنيف ، ينبغي أن نشير إلى شيء مهم من الناحية العملية والتقنية ، وهو أننا استفرغنا جهدنا في البحث عن مصطلح الإرهاب في القواميس العربية كاللسان والقاموس ، ثم في أكثر من ٢٨٠٠ مجلد من مكتبة الفقه الإسلامي على الأقراص المضغوطة ذات الوسائط البحثية المتعددة ، ولم نعثر على استعمال واضح لهذا المصطلح بالمعنى المعاصر .

فلم نجد إلا كلمة لها نفس المعنى الذي لمصطلح الإرهاب ولكن كانت كل الاستعمالات إيجابية كما هو موضح في القواميس ، وكما سنرى في كتب الغرائب اللغوية كما هو الحال بالنسبة لغريب الحديث . وبالدراسة العميقة للمفهوم الذي يحمله جذر الكلمة في حد ذاته ، وجدنا هناك أشياء مشتركة بين مفهوم الإرهاب بالمعنى المعاصر ، وبين ما يسميه الفقهاء القدماء «الحرابة وقطع الطريق» في المنظومة الفقهية الإسلامية .

وعليه فإننا سنعرض بشيء من التفصيل للحرابة لدى الفقهاء القداماء والمعاصرين ، ثم نرد الأشباه إلى نظائرها والفروع إلى أصولها ، وننظر في تعدية الأحكام من الأصول إلى فروعها ، كي نخرج في النهاية بما يمكن أن يكون مستندا شرعيا للمفهوم بالذات نظرا للاشتراك والاشتباك بين المصطلحين ، وأعني بهما الإرهاب من ناحية ، والحرابة وقطع الطريق من ناحية ثانية . فإذا كان المضمون واحدا ، فلا عبرة للألفاظ ولا مشاحة في الاصطلاح .

وقبل أن نخلص إلى تعريف الحرابة فإننا نحصر النصوص التي تناولت اللفظة أو عوضتها بما له معناها من الألفاظ .

من هم المحاربون؟

أصّل الفقهاء لمسألة الحرابة بجملة من النصوص منها قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣] .

عن أنس بن مالك «أن نفرا من عُكلٍ قدموا على رسول الله ﷺ فأسلموا فاجتووا المدينة ، فأمرهم النبي ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ، ففعلوا ، فقتلوا راعيها واستاقوها ، فبعث النبي في طلبهم قافة ، فأتى بهم ، فقطع أيديهم ، وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، ولم يحسمهم ، وتركهم حتى ماتوا» فأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية[(١)] .

وعن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : «**من حمل علينا السلاح فليس منا**» . وروى ابن الزبير عن رسول الله ﷺ قال : «**من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر**» . أما أبو هريرة فقد قال : قال رسول الله ﷺ : «**ومن خرج من أمتي على أمتي يضرب بَرَّها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا بقي بذي عهدها فليس مني**»[(٢)] .

هذه تقريبا مجمل النصوص الواردة في المحاربة ، ذكرها العلماء في مواطن

---

(١) اجتووا : بمعنى لم يتحملوا جو المدينة فمرضوا. فشربوا من أبوالها : أي من أبوال الإبل بغرض التداوي، ومن ألبانها : بغرض التغذي. قتلوا راعيها : أي فقؤوا عينيه ثم طعنوه وتركوه ينزف حتى مات.

(٢) الحديث الأول رواه الترمذي ، في الحدود ١٣٧٩، الثاني رواه النسائي في تحريم الدم (٤٠٢٩) ، الثالث رواه مسلم في الإمارة (٣٤٣٦) .

مختلفة من بحوثهم واجتهاداتهم ، مفردة حينا ومكررة أحيانا كثيرة . ولكننا فضلنا حصرها هنا لنسهل على القارئ مهمة التتبع والاستقراء والضبط لما هو أصل المسألة التي نحن بصددها .

اختلاف الفقهاء في من هو المحارب :

ذهب بعض فقهاء الصحابة إلى القول بأن المحارب المذكور في هذه الآية هم المشركون فحسب . وهذا رأي ابن عباس في تفسيره للآية[١] . وهذا الرأي مروي أيضا عن الضحاك من التابعين حيث قال : « هي في قوم كان بينهم وبين النبي ميثاق ، فنقضوا العهد ، وقطعوا السبيل ، وأفسدوا في الأرض ، فخير الله تعالى نبيه فيهم إن شاء أن يقتل ، وإن شاء أن يصلب ، وإن شاء قطع أيديهم ، وأرجلهم من خلاف » . وهو يقصد هنا العُرنيين .

ثم اتفق محمد بن ثور ، وسفيان كلاهما عن معمر عن قتادة ، وعطاء الخراساني ، قالا جميعاً في قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ . هذه الآية لأهل الشرك ، فمن أصاب من المشركين شيئاً من المسلمين ــ وهو لهم حرب ـ فأخذ مالاً ، وأصاب دماً ، ثم تاب من قبل أن يُقدر عليه : أهدر عنه ما مضى .

أما ما روي عن ابن جريج قال : قال لي عطاء بن أبي رباح ، وعبد الكريم :

---

(١) قال ابن حزم : روي عن ابن عباس وغيره في قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [المائدة :٣٣] الآية، قال : نزلت في أهل الشرك.

«المحاربة شرك» . لم أر له وجها معقولا يمكن أن يسوّغ هذا التفسير ، اللهم إلا أن يراد التسوية بين المشرك والمحارب بغرض تسويغ مبادرته بالقتل . وحتى هذا لا يجوز شرعا ، كما سنبينه بعدئذ ؛ لأن المحاربة تحصل من المشرك كما تحصل من المسلم ، أو من الذمي ، أو من المعاهد ، أو من غيرهم .

وهناك من العلماء من يعتبر كل لص محاربا وكل لصوصية حرابة . ونحن نلاحظ هنا المبالغة في التجريم حيث إن بعض الناس خلط بين الأمور قديما كما يخلط بينها بعض المعاصرين كما بينا سابقا .

وهذا يدل على أحد أمرين ؛ إما أن هؤلاء يعتبرون الإنسان مستقيم الطبع ، وأن القمع هو السبيل الوحيد لتقويم اعوجاجه . وإما أنهم يظنون أن عدالة الناس مطلقة ، وأن حكمهم معصوم ، ومن ثم فإنه لا سبيل للانحراف إطلاقا .

وهذا فكر إقصائي ، وشديد ، وحازم إلى درجة العنف نفسه مع من يخطئ . وهو ليس من روح الإسلام المتسامحة في شيء . بل ليس من موضوعية البحث العلمي النزيه ، والذي يعتبر لكل حادثة سبب ، ولكل سبب مسبب .

وليس بعيدا عن هذا التصور الحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، حيث قالا جميعاً : من خرّب فهو محارب .

ولا يمكن أن يفهم رأيهم الفقهي المتشدد إلا في إطار الدفاع عن النفس حيث يتطابق قولهم مع قول الشعبي : « اللص محارب لله ولرسوله ، فاقتله ، فما أصابك فيه من شيء من دمه فعليَّ » . فهذا الكلام هو فتوى من الشعبي بجواز مبادرة اللّص بالقتل ، بل هو مخاطرة وتحمل للمسؤولية عندما يقول لسائله أقتله فما أصابك من دمه فعليّ .

وهذا يدخل بحد ذاته في مسألة الافتئات على السلطة ، وهو أمر غير مسموح به ، نظرا لما ينجر عنه من فوضى في المجتمع . وبالمقابل نجد هناك من العلماء من قال بأنه لا يكون المحارب محاربا إلاّ إذا أخاف السبيل . وهنا بيت القصيد وقطب الرحى ، حيث إن الحرابة لا تكون كذلك إلا إذا كانت مبنية على التخويف والرعب وهو ما يطلق عليه بالمفهوم السياسي والجنائي المعاصر «إرهاب» .

فقد روي عن سفيان بن عيينة عن عمار الدهني قال : جاء مسعر بن فدكى - وهو متنكّر - حتى دخل على عليّ بن أبي طالب ، فما ترك - مسعر - آية من كتاب الله فيها تشديد - في العقوبة - إلاّ سأله عنها ، وعلي يقول له : له توبة؟ قال : وإن كان مسعر بن فدكي؟ قال علي : وإن كان مسعر بن فدكي ، قال مسعر : فقلت له : فأنا مسعر بن فدكي فأمّنّي؟ قال علي : أنت آمن ، قال الراوي : وكان مسعر هذا يقطع الطريق ، ويستحل الفروج .

هذه هي رجاحة عقل علي بن أبي طالب ﷺ ، وما نظن أن غيره كان قادرا على وضع الأمور في نصابها والعفو عند المقدرة ، وعدم الخلط بين الأمور ، لأن الحكم في مثل هذه القضايا يحتاج إلى روية وتؤدة واطمئنان .

ولعل أمير المؤمنين علي ﷺ استشعر قول الرسول ﷺ : «**لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان**»[1] . وغَضَبُ عليٍّ من أعدائه لم يمنعْه من العفو عند المقدرة عليهم . ولسنا هنا بصدد ترجيح تصرف على آخر ، وإنما نحن بصدد بيان مواقف مختلفة لعلمائنا ، ولسياسيي أمتنا عبر مراحل مختلفة من تاريخ الإسلام ، بهدف إنارة الدرب للسائرين ، في ليل ادلهمت فيه ظلمات الظلم ، وسيطر فيه

(١) ابن ماجه في الأحكام (٢٣٠٨) ، أحمد بصريين (١٩٤٩٥) .

جبروت القوة والغطرسة ، داخل أمتنا وخارجها .

وموقف آخر من مواقف علي بن أبي طالب يسجل له بمداد من ذهب في إطار سياسة الشرعية ، التي كانت تكتنفها أصعب الظروف ، حيث روى مجاهد عن الشعبي عن سعيد بن قيس الهمداني أن حارثة بن بدر التميمي ـ كان عدواً لعليٍّ وكان يهجوه ـ فأتى الحسن ، والحسين ، وعبد الله بن جعفر ﷺ ليأخذوا له أماناً ، فأبى علي أن يؤمّنه ، قال سعيد : فانطلقت إلى علي فقلت : ما معنى : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣] .

قال علي : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ـ قلت : إلاَّ ماذا ؟ قال : ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥] . قلت : فإن حارثة بن بدر قد تاب قبل أن نقدر عليه ، قال : هو آمن ، قال : هو آمن ، قال : فانطلقت بحارثة إلى علي فأمّنه .

وهناك حادثة أخرى يستشهد بها بعض الفقهاء في باب الحرابة وإخافة الطريق ، وما أظنها تصلح لذلك . وسنعلق على الأمر بعد نقل الرواية بالتفصيل .

فعن قتادة وعطاء أن غلاما كان لـ «باني» ، فكان «باني» يضربه في أشياء يعاقبه

فيها ، فكان الغلام يعادي سيده ، فباعه «باني» ، فلقيه الغلام يوما ومع الغلام سيف يحمله ـ وذلك في إمرة سعيد بن العاص ـ فشهر الغلام السيف على باني وتفلت به عليه ، فأمسكه عنه الناس ، فدخل باني على عائشة فأخبرها بما فعل به العبد ، فقالت عائشة : سمعت رسول الله يقول : « **من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه** »[1] فذكر الحديث ، وفيه : أن الغلام قُتل . وكأن «باني» هذا قد فهم من عائشة رضي الله عنها فتوى في قتل الغلام . وفعلا قُتل الغلامُ بعد ذلك .

وفي رأينا أنه من الخطأ الاستدلال بهذا الحديث على جواز قتل شخص ما بسبب أنه هدد شخصا آخر بسلاحه . وبخاصة أننا نعلم من خلال الرواية أن «باني» وقد كان سيدا للغلام ، كان يعاقبه ويضربه ، ولا ندري بالضبط ما مدى قسوة العقوبة المسلطة على الغلام . بحسب قواعد الحكم والقضاء ، فلا يجوز قتل الغلام دون محاكمة عادلة وقانونية . ومن يدري لعل السيد أجحف في استعمال سلطته وأضر بالغلام . فيكون تهديد الغلام له من باب الانتقام والثأر لنفسه .

وعليه فلا يعتبر هذا الأمر داخلا في باب الحرابة والإرهاب ؛ لأن الغلام كان في الأصل ضحية . وعلى كل ، فلو رفعت القضية أمام العدالة لحُكم بتعزير الغلام على أكثر تقدير ، ولربما أُلزم السيد بغرامة مالية تقدم للغلام في حال ما إذا قدم الأخير دليلا يثبت إدانة «باني» سيد الغلام . بل المنطق وقواعد الحكم الشرعي تقول بإدانة السيد بسبب افتياته على السلطة المخولة بإقامة العقوبات ، وهذا التصرف يدخل المجتمعات في فوضى الانتقام والاقتصاص بين الناس دون الرجوع إلى السلطات المختصة . وهو أمر مرفوض تماما ، ليس فقط في العصر

(١) مسلم في البر (٤٧٤١) .

الحاضر ، وإنما قديما أيضا نظرا للمخاطر التي يجلبها ذلك التصرف .

حتّى حديث عائشة رضي الله عنها لا يؤخذ منه حق الانتقام والمبادرة إلى القتل ، بل يفهم منه فقط الدفاع عن النفس وعدم اللجوء إلى إزهاق الروح إلا اضطرارا . بل الشريعة نفسها تحدد حق الدفاع عن النفس بما يتناسب وحالة الضرر المتوقع حصوله للضحية ، وهي بذلك تقطع الطريق على المتعطشين لسفك الدماء بحجة الدفاع عن النفس . فلو كان يمكن للمرء دفع عدوه بالكلام لما جاز له استعمال غير ذلك ، ولو كان بالإمكان دفع العدو بالضرب لما جاز له استعمال غير ذلك . حتى القوانين المعاصرة تقدر حالات الدفاع عن النفس بما حددته شريعة الإسلام . يقول ابن حزم : فإن كان على يقين من أنه إن ضربه ولم يقتله ارتدع ، فحرام عليه قتله . فلو كان اللص من الضعف بحيث لا يدافع أصلاً ، أو يدافع دفاعا يوقن معه أنه لا يقدر على قتل صاحب الدار؟ فقتله صاحب المنزل فعليه القود ؛ لأنه قادر على منعه بغير القتل ، فهو متعد .

أما الإمام الشافعي[1] فقد أخذ في هذا الأمر برأي ابن عباس الذي رواه أبو الشعثاء ـ جابر بن زيد ـ قال : «إذا تُسوّر عليهم في بيوتهم بالسلاح قطعت يده ورجله» ؛ نظرا لأنه يعتبر المتسور بسلاحه على حين غفلة من الناس محاربا ؛ ولذلك حكم فيه مباشرة بالقطع ، في حال التمكن منه ودفعه إلى السلطة . أما إذا لم يتمكن منه إلا بقتله فكل من قال بالقطع أجاز القتل دفاعا عن النفس . وغير بعيد من هذا الموقف ما ذهب إليه قتادة والحسن حيث قالا : «إذا طرقك اللص

---

(١) الأم ، أهل البغي ، ٤/ ٢٥٦ـ١٧٣. النووي ، المجموع شرح المهذّب، أهل البغي ، ٢٠/ ٣٤٢ ـ ٣٦٩ . روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أهل البغي ، ٨/ ٣٧١ ـ ٣٩٦. منهج الطلاب ، البغاة، ٢/ ١٨٣ـ١٨٦.

بالليل فهو محارب» .

ونعتقد أن وقفة متأنية أمام هذه الآراء تجعلنا نتردد في قبول الحكم المثبت سابقا ، بسبب انتشار هذه الأعمال وما يصحبها من استعمال السلاح ؛ ولأنه غالبا ما يكون هذا التعدي بقصد أخذ شيء ما ؛ كالمال وغيره دون التعرض للأشخاص ، إلا عروضا . وعليه فلا نميل إلى القول بتلك الأحكام القاسية المبنية على اجتهادات الفقهاء ، حيث نجد الاختلاف قائما على قدم وساق بين المدارس الفقهية نفسها .

فمالك[١] مثلا روي عنه في مسألة الحرابة قولان يتعلقان بتحديد موطن الحرابة . فمرة قال : لا تكون المحاربة إلا في الصحراء ، ومرة قال : تكون المحاربة في الصحراء ، وفي الأمصار .

وقال سفيان الثوري[٢] موافقا القول الأول من أقوال مالك : لا تكون المحاربة إلا في الصحراء .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : لا تكون المحاربة في مدينة ، ولا في مصر ، ولا بقرب مدينة ، ولا بقرب مصر ، ولا بين مدينتين ، ولا بين الكوفة والحيرة ـ ثم روي عن أبي يوسف ـ صاحب أبي حنيفة ـ أنه قال : إذا كابر اللّصوص أهل مدينة ليلاً ، كانوا في حكم المحاربة .

نلاحظ هنا انتباه بعض العلماء إلى كون الحرابة «الإرهاب» لا تتحقق إلا إذا

---

(١) المدونة الكبرى ، ما جاء في المحاربين ، ٦/ ٣١١-٣١٨. ابن رشد ، بداية المجتهد ، الحرابة ، ٢/ ٦١٦-٦١٩.

(٢) المحلى لأبن حزم ، المحاربين ، ١٣/ ٢٩٤ـ٣١٠ .

حصلت في معزل عن العمران ، وكأنهم يريدون القول بأن كثرة الناس في المدن والقرى الكبيرة تحول دون حصول الإرهاب ، وأن ما يمكن أن يجري فيها من سطو وأخذ للأموال ، بل حتى التعدي على النفوس لا يعدو كونه إجراما يستحق العقوبة المقررة في الفقه الإسلامي .

نعتقد أنهم ذهبوا هذا المذهب ؛ لأن المفروض في الناس أن يتعاونوا على رد العدوان وأن الإرهابيين لا يطمعون في قرى محصنة يتعاون فيها الجميع لخير الجميع . ولربما كان هذا موقف الناس في الوقت الذي كان يتحدث فيه هؤلاء الفقهاء عن الإرهاب . وأنه لربما كان من عادة الإرهابيين أن يقصدوا الناس القاطنين بعيدا عن العمران .

هذا يؤدي بنا إلى القول بأنه غالبا ما يحصل الإرهاب ممن هو مدجج بالسلاح أيا كان نوعه ، وأن يكون الضحية أعزل لا يمكنه الدفاع عن نفسه ، أو أن يكون سلاحه بالنسبة إلى سلاح الإرهابي لا قيمة له . وهذه فطنة من فقهائنا رحمهم الله . مع أننا لا نوافقهم على الشطر الأول من الفكرة وهو أن الإرهاب لا يحصل إلا في الصحراء .

والحقيقة أننا اليوم أمام نوع جديد من الإرهاب وهو إرهاب الدولة ، حيث تقوم بعض الدول المحتلة لبعض الشعوب بقصف المدن الآهلة بالسكان العُزَّل من السلاح ، بحجة مكافحة الإرهاب ، علما أن هؤلاء الذين تقصفهم ، أكثرهم من النساء والأطفال والشيوخ .

ثم أن ما تقوم به بعض تلك الدول من قصف بأحدث أنواع الأسلحة فتكا ، هو من المحرّمات الدولية المصادق عليها في الأمم المتحدة ومجلس الأمن .

إذن لو عاش أولئك الفقهاء إلى عصرنا ورأوا الطائرات الحربية ، والمروحيات العمودية ، والدبابات المدرّعة تصب صواريخها على رؤوس المدنيين ، لقالوا بأن الإرهاب يمكن أن يحصل حتى في المدن المكتظة بالسكان العُزَّل . ولكن لا لوم عليهم فقد كانوا يشرّعون لزمان غير الزمان الذي نحن فيه .

وفقيه كأبي يوسف رحمه الله ، لم تغب عن ذهنه الحقائق التي ذكرناها ، ومن ثم فقد عمم الأمر ولم يضيق ميدان الإرهاب على المستوى الجغرافي وأكّد أنه يمكن أن يحصل في كل مكان .

وأما أبو حنيفة[1] فيحدثنا عن المخاطر العقدية الناتجة عن استعمال السلاح ، ويؤكد لنا أن : من شهر على آخر سلاحا مستحلا لذلك ، فهو كافر بإجماع الأمة كلها ، لا خلاف في ذلك إلا ممن لا يعتد به في الإسلام .

أي أن إشهار السلاح واستعماله في غير محله يحصل من شخص خارج عن النظام العام ، مصمم ومصر على قتل النفس المعصومة شرعا وقانونا ، فيقرر له أبو حنيفة هنا أقصى درجات العقوبة لما ينتج عن فعله من مخاطر ومضار للمجتمع . وقد يكون استعمال السلاح من فاسق عاص معترف بجرمه بعد الاستبيان القضائي ؛لأنه لا يجوز مبادرته بالقتل إذا قُدر عليه ، فلا يكون بذلك كافرا ، لكن كسائر الذنوب ، من الزنى ، والقتل ، والغصب ، وشرب الخمر ، وأكل الخنزير ، والميتة ، والدم ، وترك الصلاة ، وترك الزكاة ، وترك صوم شهر رمضان ، وترك الحج .

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، قطاع الطريق، ٧/ ١٦٢ ـ ١٧١؛ الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، المستأمن ، ٤/ ٢٧٩ ؛ المرتد ، ٤/ ٣٥١ ؛ البغاة ، ٤/ ٤٠٩ ؛ الجزية ، ٤/ ٢٩٥. حاشية رد المحتار على الدر المختار، البغاة ، ٤/ ٤٣ ـ٥٠؛ المرتد، ٤/ ٠٣ ـ ٣٥ ؛ الميتأمن ، ٣/ ٧٤٤ ؛ استيلاء الكفار ، ٣/ ٧٤٠ ـ ٧٤٤ .

أما ابن حزم[١] ، فيرد على أبي حنيفة رافضا أن يكون من يرتكب المعاصي ، مهما بلغت ، كافرا مرتدا ، وأن يكون حكم المحارب القتل ، أو قطع الأيدي والأرجل ، أو الصّلب . فيقول : «ويجمع الحجة في ذلك : أنه لو كان فاعل شيء من هذه العظائم كافرا بفعله ذلك ، لكان مرتدا بلا شك ، ولو كان بذلك مرتدا لوجب قتله ، لأمر رسول الله ﷺ بقتل من ارتد ، وبدل دينه ـ وهذا لا يقوله مسلم . فإن قال قائل : إننا لا نسلّم أن من عصى بغير الكفر لا يكون محاربا لله تعالى ولرسوله ؟

قلنا له : لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٧٨، ٢٧٩] . ولما رواه عروة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « **قال الله تعالى : من آذى لي وليا فقد استحل محاربتي** »[٢] .

ولقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات:٩] فإنما أطلق رسول الله ﷺ ثمامة بن أثال الحنفي ، وأبا العاصي بن الربيع ، وغيرهما .

نعم هكذا يحاول ابن حزم محاجّة أبي حنيفة ، ولكنه أغفل حقيقة أن أبا حنيفة لم يكفّر من يرتكب المعاصي مع اعتقاد حرمتها ، ولكن من يرتكبها عن سابق إصرار وتصميم واستحلال ، أي نكران كونها ممنوعة شرعا ، ويجب عدم إتيانها ،

---

(١) المحلى : أهل البغي ١١/ ٣٤٨ ـ ٣٧٠ ، المحاربين ١٣/ ٢٩٤ ـ ٣١٠ .

(٢) بخاري ، في الرقاق ، (٦٠٢١) .

كقتل النفس وأخذ المال وغير ذلك .

ثم يستطرد قائلا : «فصح يقينا أن الله لا يوجب قط عليهم حكمين من هذه الأحكام ، ولا أباح أن يجمع عليهم خزيان من هذه الأخزاء في الدنيا ، وإنما أوجب على المحارب أحدها لا كلها ، ولا اثنين منها ، ولا ثلاثة .

فصح بهذا يقينا لا شك فيه ، أنه إن قتل فقد حرم صلبه ، وقطعه ، ونفيه . وأنه إن قطع ، فقد حرم قتله ، وصلبه ، ونفيه . وأنه إن نفى ، فقد حرم قتله ، وصلبه ، وقطعه . وأنه إن صلب ، فقد حرم قتله ، وقطعه ، ونفيه لا يجوز البتة غير هذا فحرم بنص القرآن صلبه إن قتل . وحرم أيضا بنص القرآن قتله إن صلب . وحرم هذا الوجه أيضا بسنن رسول الله التي ذكرنا : من إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان و«**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة**» و«**لعن الله من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا**» والنهي عن ذلك .

ومن أحكامهم الفداء كما قال الله تعالى : ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾ [محمد:٤] .

أو نطلقهم أحرارا ذمة ، كما فعل رسول الله ﷺ بأهل خيبر . فهذه أحكام الحربيين بنص القرآن ، والسنن الثابتة ، والإجماع المتيقن ، ولا خلاف في أنه ليس الصلب ، ولا قطع الأيدي والأرجل ، ولا النفي ، من أحكام المحاربين . فبطل أن يكون المحارب المذكور في الآية حربيا كافرا»[1] .

---

(١) انظر : المحلّى لابن حزم الأندلسي ، أحكام الحربيين .

أحكام المواطن الذمي الناقض لمواطنته (للعهد) :

من خلال البحث والتتبع ، وجدنا أن للعلماء فيما يتعلق بأحكام الذمي الناقض للعهد ما يقابل المواطنة في عصرنا ثلاثة آراء :

أحدها : أنه ينتقل بذلك النقض إلى حكم الحربيين ويتناوله كل ما ذكرنا من الأحكام .

وثانيها : أنه محارب وخلال محاربته يعتبر خارجا عن عهده حتى تقدر عليه السلطات فيرد إلى ذمته مواطنته كما كان .

وثالثها : أنه لا يُقبل منه إلا الإسلام أو يحكم عليه بالإعدام باعتبار أنه قام بخيانة عظمى .

وقد فرق بعض العلماء بين المواطن الذي ينقض عهد المواطنة فيصير خائنا خيانة عظمى ويصبح حربيا ، وبين المواطن الذي يخون فيحارب فيكون له عندهم حكم المحارب المذكور في الآية ، لا حكم الحربي .

بعد هذا وجدنا اتفاقا بين العلماء على أن المواطن الذمي الناقض لمواطنيته لذمته بالانتقال إلى حكم أهل الحرب ، لا ينطبق عليه حكم المحارب الصريح المذكور في الآية بلا خلاف . فمهما قام به من عمل ، فإن اتفاق الفقهاء يجعل مواطنيته تحفظ له وينال العقوبة المقررة عليه في الشريعة الإسلامية[1] .

يقول ابن حزم في شأن أهل الذمة الخارجين عن السلطة والمحاربين لمواطنيهم من الأديان والطوائف الأخرى : «ويبين هذا قول الله تعالى : ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة:١٢] .

---

(١) انظر ما ورد عند ابن حزم في المحلى ، تحت عنوان حكم الذمي الناقض للعهد .

فأمر الله تعالى بقتالهم ـ يقول ابن حزم ـ إذا نكثوا عهدهم حتى ينتهوا ـ وهذا عموم يوجب الانتهاء عن كل ما هم عليه من الضلال والقذف ، والسرقة ، والغصب ، والسحر ، والظلم ، وشرب الخمر ، والمحرمات ، أو أكلها ، والفرار من الزحف ، والزنى ، وغير ذلك ـ فوجدنا جميع هذه المعاصي ليس منها شيء جاء نص أو إجماع في أنه محارب ، فبطل أن يكون فاعل شيء منها محاربا» .

وأيضا ـ يغرق ابن حزم في التفصيل ـ فإن جميع المعاصي ـ التي ذكرنا والتي لم نذكر ـ لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لها : إما أن يكون فيها نص بحد محدود ، أو لا يكون فيها نص بحد محدود ، فالتي فيها النص بحد محدود فهي الردة ، والزنى ، والقذف ، والخمر ، والسرقة ، وجحد العارية ـ وليس لشيء منها الحكم المذكور في الآية في المحارب ـ فبطل أن يكون شيء من هذه المعاصي محاربة وهذا أيضا إجماع متيقن .

وأما ما ليس فيه من الله تعالى حد محدود ـ لا في القرآن ولا على لسان رسول الله ﷺ ، فلا يحل لأحد أن يلحقها بحد المحاربة ، فيكون شارعا في الدين ما لم يأذن به الله تعالى ، وهذا لا يحل ، بل قد قال رسول الله ﷺ : «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام**»[1] .

«فوجب يقينا ـ يؤكد ابن حزم ـ أن لا يستباح دم أحد ، ولا بشرته ، ولا ماله ، ولا عرضه إلا بنص وارد فيه بعينه ، من قرآن ، أو سنة عن رسول الله ﷺ ، أو إجماع متيقن من الصحابة ﷺ راجع إلى توقيف رسول الله ﷺ ، فبطل أن يكون شيء من المعاصي المذكورة هي المحاربة ، فإذًا لا شك في هذا فلم يبق إلا

(١) البخاري في العلم (٦٥) ومسلم في الحج (٢١٣٧) .

قاطع الطريق ، والباغي ، فهما جميعا مقاتلان ، والمقاتلة هي المحاربة في اللغة»[١] .

يستطرد ابن حزم قائلا : «فنظرنا في ذلك ، فوجدنا «الباغي» قد ورد فيه النص ، بأن يقاتل حتى يفيء فقط ، فيصلح بينه وبين المبغى عليه . فخرج الباغي عن أن يكون له حكم المحاربين ، فلم يبق إلا «قاطع الطريق ، ومخيف السبيل» فهذا مفسد في الأرض بيقين ، وقد قال جمهور الناس أي العلماء : إنه هو المحارب المذكور في الآية ، ولم يبق غيره ، وقد بطل ـ كما قدمنا ـ أن يكون كافرا ، ولم يقل أحد بقتل أهل البغي»[٢] .

الحقيقة أن الذميين لهم أحكام المواطنين العاديين في الدولة المسلمة ، يجري عليهم ما يجري على غيرهم من المواطنين ، وتطبق عليهم أحكام القانون على قدر ما يرتكبون من الجنايات والتعديات ، ولا مجال لأفرادهم بأحكام خاصة ورد بعضها في كتب الفقه القديمة من إلزامهم بلباس معين ، أو منعهم من ارتداء بعض الألبسة لتمييزهم عن غيرهم من المواطنين ، أو وضع بعض الشارات في وثائقهم كالجوازات وبطاقات التعريف ، أو عدم السلام عليهم ، أو اضطرارهم إلى أضيق المسالك ، أو عدم السماح لهم بارتياد بعض الطرقات أو المناطق العامة .

فهذا كله لا يلزمنا جملة وتفصيلا ؛ لأنه من ناحية ، عمل اجتهادي كان محدودا بالزمان والمكان والأشخاص ، ثانيا لأن الظروف العالمية تغيرت وكثير مما كان مقبولا إنسانيا لم يعد كذلك نظرا لتقارب المسافات ، وقيام المؤسسات الدولية التي تسن بعض القوانين في صالح البشرية يلتزم الجميع بها ، مثل معاهدات

(١) المرجع السابق لابن حزم.

(٢) المرجع السابق لابن حزم.

تحريم الرق ، والاتجار بالمخدرات ، واستغلال النساء جنسيا ، وتشغيل الاطفال في سن مبكرة . . .إلخ .

فما دامت هذه المبادئ تناسب نظام الإسلام العام فلا مندوحة عن الالتزام بها .

مسألة حكم أهل البغي :

قال الله ﷻ : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات:٩] .

يقول ابن حزم في فقه هذه الآية : كان قتال المسلمين فيما بينهم على وجهين - : قتال البغاة ، وقتال المحاربين - فالبغاة قسمان لا ثالث لهما . إما قسم خرجوا على تأويل في الدين فأخطؤوا فيه ، كالخوارج ومن جرى مجراهم من سائر الأهواء المخالفة للحق» .

وبدورنا نقول : إن هؤلاء الذين يسببون مشاكل للأمة من خلال تصرفات معينة ، تصنفهم ضمن البغاة من ناحية ، ومن ناحية ثانية ضمن المفتئتين على السلطة ؛ لأنهم تأوّلوا - حتى لا نقول اجتهدوا لئلا يلزمنا القول بماجوريتهم - والذي نؤكد عليه هنا أنهم لا يخرجون من الدين ولا تنتقض عقيدتهم بأفعالهم ما داموا متأولين .

« وإما قسم أرادوا لأنفسهم دنيا - يقول ابن حزم - فخرجوا على إمام حق ، أو على من هو في السيرة مثلهم ، فإن تعدت هذه الطائفة إلى إخافة الطريق ، أو إلى أخذ مال من لقوا ، أو سفك الدماء هملاً : انتقل حكمهم إلى حكم المحاربين ، وهم ما لم يفعلوا ذلك في حكم البغاة » .

قلنا : وهؤلاء يشبهون في عصرنا من يقومون بالانقلابات العسكرية من أجل الوصول إلى السلطة ، فيظلون بغاة بسبب طلبهم لما ليس بين أيديهم بطرق غير مشروعة . فإذا استعملوا السلاح في رقاب الناس وأخافوا المجتمع بأسره وأزهقوا الدماء وأفسدوا الممتلكات ، فهم محاربين بلا شك ولكن يظلون على عقيدتهم ما داموا مقرين بها .

فالقسم الأول من أهل البغي يبين حكمهم : ما روي عن الحسن البصري عن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ قال في عمار : « **تقتلك الفئة الباغية** »[(١)] . قال ابن حزم رحمه الله : «وإنما قتل عمار رضي الله عنه أصحاب معاوية رضي الله عنه وكانوا متأولين تأويلهم فيه ـ وإن أخطؤوا الحق ـ مأجورون أجراً واحدا : لقصدهم الخير» .

ويكون من المتأولين قوم لا يعذرون ـ يبين ابن حزم ـ ولا أجر لهم : كما روينا من طريق البخاري أنّ سويد بن غفلة قال : أنه لا يجوز أن يعطوا على هذا الوجه شيئا ـ قلّ أم كثر ـ سواء محاربا كان أو شيطانا . لقول الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢] .

ولقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:١٣٥] .

نلفت انتباه القراء الكرام إلى أننا هنا لسنا بصدد تكييف حكم فقهي ، أو قانوني أو جزائي ، لمن تنطبق عليه أوصاف الإرهابي ، فذلك بحث آخر ، ولكننا نعرض فقط كيفية تناول الفقهاء القدماء لهذه المسألة حتى ولو اختلفت تسميتها عن

---

(١) مسلم في الفتن ، (٥١٩٣) ؛ والترمذي في المناقب (٣٧٣٦) .

التسمية المعاصرة . وفضّلنا التركيز على الفكر الفقهي لمن نعتبره مفكرا بأتم معنى الكلمة إلى جانب موسوعيته العلمية الشرعية والإنسانية ، من ناحية ومن ناحية ثانية ؛ لأن ابن حزم عاش ظروفا سياسية واجتماعية واقتصادية ودولية تشبه إلى حد كبير ظروفنا الدولية الحالية ، بحكم حضوره في أسبانيا بعد انطلاق حروب الاسترداد التي كان يقوم بها الأسبان ضد الممالك الإسلامية ، طبعا بسبب ضعف تلك الدويلات ، مما أطمع فيها الأعداء . وما أشبه الليلة بالبارحة .

وحقيقة الأمر أن الإرهاب لا يتعلق بدين أو عقيدة أو شعب معين ، إنما هو من الأمراض الاجتماعية والسياسية العالمية التي كانت منتشرة عبر تاريخ البشرية الطويل ولا تزال إلى يومنا هذا . إذن فالبحث عن سبب ديني لتجريم الإرهابيين هو ضرب من العبث . ويكفي لعظيم الجرم ما يسببونه من أضرار على المجتمعات والبيئات . وهو يتناول الحكومات والمنظّمات والتنظيمات والجماعات والأفراد دون استثناء . وما يجب أن نثبته هنا ، هو أن الفقهاء القدماء ، يجعلون للإرهاب أسبابا على كل حال ، وأنه لا يأتي من فراغ بتاتا . وقد ذكروا من بين تلك الأسباب ، التأول تأويلا قريبا أو بعيدا . أو الحرابة من أجل السلطة . وكلاهما سبب كما نرى مذكور في كتب الفقه القديمة وتقر به كل المؤسسات الدولية المتخصصة في دراسة ظاهرة الإرهاب حاليا .

أخذ المال :

يصنّف الفقهاء القدماء أخذ الأموال إلى نوعين من الأخذ ؛ إما برا وتقوى أو ظلما وعدوانا . فابن حزم ـ رحمه الله ـ يحدثنا عن ذلك كله فيقول : «فلا يخلو أخذ المال من الظلم والغلبة بغير حق من أحد وجهين ، لا ثالث لهما :

إما أن يكون برا وتقوى» . قلنا : وهو كل ما يتعلق بأموال الزكاة والصدقات

وما يجب على المواطن تجاه الدولة . «أو يكون إثما وعدوانا . ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه ليس برا ولا تقوى ، والتعاون على الإثم والعدوان حرام لا يحل» .

عن أبي هريرة ﷺ قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال : « **فلا تعطه مالك** » . قال : أرأيت إن قاتلني؟ قال : « **قاتله** » قال : أرأيت إن قتلني؟ قال : « **فأنت شهيد** » ، قال : أرأيت إن قتلته؟ قال : « **هو في النار** »[١][٢] .

قلنا : هذا ما يسمى في القانون المعاصر حق الدفاع عن النفس وعن المال ، فهو أمر مكفول في كل القوانين والشرائع . وإذا كان الحق أغلى وأعظم مما ذكرنا فإن الدفاع والمدافعة تكون آكد وأهم من ذلك الدفاع عن الوطن والتضحية في سبيله ، فلا يوجد شعب في العالم لا يعمل بهذا القانون الكوني المبني على غريزة حب البقاء ، فإذا رأينا في يوم من الأيام من يقول لنا : ليس لكم الحق في الدفاع عن أنفسكم وعن أوطانكم فلنعلم أن الأمر مقصود وأن ذلك مخالف لكل القوانين الدولية .

يبين هذا ما رواه ابن حزم عن سليمان الأحول أن ثابتا ـ مولى عمر بن عبد الرحمن ـ أخبره أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو بن العاص وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان من العداء تيسّروا للقتال ، فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو بن العاص ، فوعظه خالد ، فقال عبد الله بن عمرو : أما علمت أن رسول

---

(١) مسلم ، في الإيمان (٢٠١) .

(٢) انظر : المحلى لابن حزم ، حكم أهل البغي .

الله قال : «من قتل دون ماله فهو شهيد»[١] .

يقول ابن حزم : «فهذا رسول الله ﷺ يأمر من سُئل ماله بغير حق أن لا يعطيه ، وأمر أن يقاتِل دونَه فيقتُل مصيبا سديدا ، أو يُقتَل بريئا شهيدا ، لم يخصّ ﷺ مالاً من مال . وهذا أبو بكر الصديق ، وعبد الله بن عمرو ﷺ يريان السلطان في ذلك وغير السلطان سواء»[٢] .

لاحظ عزيزي القارئ ، تلك اللفتات الذكية التي تميز بها فقهاؤنا القدماء مثل ابن حزم ، حيث يشيرون إلى أن الدفاع عن الحقوق مشروع كائنا من كان الظالم ، وهم بهذا يرسخون قدسية الحقوق المدنية ، وأن التضحية من أجلها أمر شرعي لا غبار عليه ولو كان ضد السلطة التي تحكم بحق أو بغير حق .

بل إن ابن حزم يستشف هذا الحق من ممارسات الصحابة الذين عاشوا مع رسول الله . وهذا عكس ما يدعيه بعض العلماء المرتبطين بالسلطان الذين يحرّمون حتى المعارضة السلمية ، ويعتبرون ذلك خروجا على السلطة التي يضفون عليها قدسية الخلافة ، وكأنّ الأمر بيعة بين أولئك الحكام وشعوبهم المقهورة ، مع أن الأمر يختلف تماما ، فأغلب تلك الحكومات قامت رغم أنف شعوبها ، إما مفروضة من الخارج ، أو عن طريق عسكري بعيد عن الشرعية بمختلف أنواعها .

نقاش حول سبب نزول آية المحاربة :

اختلف العلماء حول سبب نزول آية المحاربة ، فقال بعضهم بأن آية المحاربة

---

(١) البخاري في المظالم (٢٣٠٠) .

(٢) ما بين ظفرين في هذا العنوان هو من المحلى لابن حزم مع شيء من التصرف.

جاءت لتنسخ فعل رسول الله ﷺ بالعرنيين الذين عرضنا قصتهم سابقا . ولكن ابن حزم لم يقبل هذا الرأي وعده دعوى بغير دليل ؛ لأنها تتهم رسول الله ﷺ بسوء التصرف مع العرنيين . ولندع ابن حزم يتحدث عن نفسه ويبدي رأيه صراحة فيما ذهب إليه غيره من العلماء . قال ابن حزم : « قال قوم : آية المحاربة ناسخة لفعل رسول الله ﷺ بالعُرنيين ، ونهى له عن فعله بهم- واحتجوا في ذلك بما روي عن أنس بن مالك «أن نفرا من عكل قدموا على رسول الله ﷺ ، فأسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم النبي أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ، ففعلوا ، فقتلوا راعيها واستاقوها ، فبعث النبي في طلبهم قافة ، فأتى بهم ، فقطع أيديهم ، وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، ولم يحسمهم ، وتركهم حتى ماتوا»[(١)] ، فأنزل الله ﷻ : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [المائدة:٣٣] .

واحتجوا أيضا ـ يقول ابن حزم ـ بما روي عن أبي الزناد قال : إن رسول الله لما قطع الذين سرقوا لقاحه ، وسمل أعينهم بالنار ، عاتبه الله ﷻ في ذلك فأنزل آية المائدة[(٢)] . وبما جاء عن قتادة عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة ، وينهي عن المثلة[(٣)] .

كل هذا لا حجة لهم فيه ـ يرد ابن حزم غاضبا ـ ولا يجوز أن يقال في شيء من فعل رسول الله ﷺ وقوله أنه منسوخ إلاّ بيقين مقطوع على صحته ، وأما بالظن ، الذي هو أكذب الحديث فلا » .

---

(١) البخاري في الوضوء (٢٢٦) .

(٢) المائدة : ٣٣ .

(٣) البخاري في المغازي (٣٨٧١) .

ويحسن بنا هنا أن نعرض حجج ابن حزم التي أتى بها لتفنيد ما سماه دعاوى الخصوم ؛ لأجل هدفين اثنين ، وهما : معرفة فن المناظرة والحجاج لدى فقهائنا الأجلاء ، وللاطلاع على مدى الموضوعية التي كانت تميز أعمالهم ودراساتهم ، وبخاصة منها ما كان يتعلق بقضايا أمتنا الكبرى . كالحرابة وما ينضوي تحتها من تصرفات وتداعيات وهي ما يسمى في عصرنا الحاضر بـ«الإرهاب» . ولندع ابن حزم يبرز للمناظرة مع خصومه ، فيقول :

«أما الحديث الذي صدرنا به من طريق أبي قلابة عن أنس ، فليس فيه دليل على نسخ أصلاً ـ لا بنص ولا بمعنى ـ وإنما فيه أن رسول الله ﷺ قطعهم وسملهم للقصاص ، وتركهم كذلك حتى ماتوا ، يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا ؛ لأنهم كذلك قتلوا هم الرعاء ـ فارتفع الإشكال ـ والحمد لله كثيرا» .

يجب أن نلاحظ هنا أن ابن حزم يجعل من العقوبة التي سلطها رسول الله على العرنيين ، من جنس القصاص وليست عقوبة مقررة باجتهاده ﷺ ولا هي مرتبطة بالحرابة كحد من الحدود .

سنرى فيما بعد لماذا يرفض ابن حزم أن يقبل هذه العقوبة كحد للحرابة . ولندع ابن حزم يعالج النصوص التي اعتمدها خصومه واحتجوا بها وهو صاحب صناعة في هذا المجال ، فيقول :

«وأما حديث أبي الزناد فمرسل ، ولا حجة في مرسل ولفظه منكر جدا – يجزم ابن حزم ـ لأن فيه : أن رسول الله ﷺ عاتبه ربه في آية المحاربة ، وما يُسمع فيها عتاب أصلاً ؛ لأن لفظ «العتاب» إنما هو مثل قوله تعالى : ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [التوبة:٤٣] .

ومثل قوله تعالى : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ﴾ [عبس:١-٣] . ومثل قوله تعالى : ﴿لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [الأنفال:٦٨] .

«وأما آية المحاربة ، فليس فيها أثر للمعاتبة» . هكذا يقطع ابن حزم فيما يتعلق بدعوى عتاب الله ﷻ لنبيه ﷺ .

يعود ابن حزم إلى نقد منهجية الاستدلال بالنصوص لدى خصومه فيقول : « وأما حديث قتادة عن أنس في الحث على الصدقة والنهي عن المثلة فحق ، وليس هذا مما نحن فيه ـ في ورد ولا صدر ـ وإنما يَحتج بمثل هذا من يستسهل الكذب على رسول الله ﷺ أنه مثّل بالعرنيين ، وحاش لله من هذا » . وكأن ابن حزم يقول لنا بأن الاستدلال الفاسد بالنصوص يؤدي إلى الكذب على رسول الله ﷺ وإلى اتهامه ـ ولو عن غير قصد ـ بالتمثيل بالمحاربين هنا في هذه القضية بالذات . ثم من أجل أن يثبت ابن حزم ما يقوله في خصومه فإنه يستدل بتناقضهم ، حسب رأيه ، في أصولهم أنفسهم ، و يجعل مرد ذلك إلى تعصبهم المذهبي فيقول : « بل هذا نصر لمذهبهم في أن من قَتل بشيءٍ ما لم يجز أن يُقتل بمثله ؛ لأنه مُثلة . وهم يرون على من جدع أنف إنسان وفقأ عيني آخر ، وقطع شفتي ثالث ، وقطع أضراس رابع ، وقطع أذني خامس : أن يُفعل ذلك به كله ، ويترك ، فهل في المثلة أعظم من هذا لو عقلوا عن أصولهم الفاسدة ؟ » . « وحاش لله أن يكون شيء أمر الله ﷻ به ، أو فعله رسول الله مُثْلة ، إنما المُثْلة ما كان ابتداء فيما لا نص فيه ، وأما ما كان قصاصا أو حدا كالرجم للمحصن ، وكالقطع أو الصلب للمحارب ، فليس مُثْلة .. » .

قلنا : رغم اعتراض ابن حزم على غيره من الفقهاء في قضية دعوى النسخ بآية المحاربة ، فإنه لا يقر أيضا أن ما فعله الرسول ﷺ بالعرنيين ، كان جزاء لحرابتهم وإنما كان قصاصا لما فعلوه بالرعاة ، فكان الجزاء من جنس العمل كما هو مقرر في كتب الأصول .

بل عرْضُنا نحن لهذه الاجتهادات ، لا يدل على أننا نتبنى أحكام القانون الجزائي الفقهي المقرر في كتب التراث ، لسبب بسيط هو أننا نعارض بصراحة أن تتطبق أحكام الإسلام الجزائية على جرائم ترتكب في ظل أنظمة غير إسلامية . هذا من أجل أن لا يتهم الإسلام ـ وهو متهم ـ بالهمجية والإرهاب ، في حق أناس دفعتهم الحاجة إلى الاقتراف ، ويكفي بذلك شبهة لتعليق الحدود حتى في ظل الدولة الإسلامية .

السلطة وحدها تتولى شأن المحاربين :

جاء في تراثنا الفقهي الإسلامي أن معظم العلماء قالوا بأن عقوبة المحاربين من صلاحيات السلطة الشرعية لا يتدخّل فيها أحد . وذهب إلى هذا الرأي خصوصا عمر بن عبد العزيز ﷺ وهو ينسبه إلى عمر بن الخطاب ﷺ حيث يقول : « إن في كتابٍ لعمر بن الخطاب : والسلطان ولي من حارب الدين ، وإن قتل أباه ، أو أخاه ، فليس إلى طالبِ الدم من أمرِ من حارب الدين وسعى في الأرض فسادا شيءٌ » . أما الزهري وابن جريج فقد ردا عقوبة المحارب إلى السلطان مطلقا ، بل منعا أن يباشر ولي الدم العقوبة بنفسه .

وكذلك يوافق ابن حزم الأغلبية من الفقهاء ويعلق قائلا : « لأن رسول

الله ﷺ قال في الخبرين اللذين رويناهما من طريق ابن عباس : «**اقضوا الله فهو أحق بالوفاء ، دين الله أحق أن يقضى**»[١] . « وبقوله ﷺ في حديث بريدة : «**كتاب الله أحق وشرط الله أوثق**»[٢]؟ قال ابن حزم : «فلما اجتمع حقان : أحدهما لله ، والثاني لولي المقتول ؛ كان حق الله تعالى أحق بالقضاء ، ودينه أولى بالأداء ، وشرطه مقدم في الوفاء على حقوق الناس ، فإن قتله الإمام ، أو صلبه للمحاربة ، كان للولي أخذ الدية في مال المقتول ؛ لأن حقه في القَوَدِ قد سقط ، فبقي حقه في الدية ، أو العفو عنها ، على ما بينا في «كتاب القصاص» ولله الحمد» .

«فإن اختار الإمام قطع يد المحارب ، ورجله ، أو نفيه : أنفذ ذلك ـ يقول ابن حزم ـ وكان حينئذ للولي الخيار في قتله ، أو الدية ، أو المُفاداة ، أو العفو» . ثم يبين ابن حزم لماذا : «لأن الإمام قد استوفى ما جعل الله ﷻ له الخيار فيه ـ وليس ها هنا شيء يُسقط حق الولي ، إذ يمكن له أن يستوفي حقه بعد استيفاء حق الله» . «فإن منع مانع دونها ـ أي دون استيفاء هذه الحقوق ـ فهو محارب ، فإن كذّب بها فهو مرتد ، فإن غيّبها ولم يمانع دونها فهو آت منكرا ، فواجب تأديبه أو ضربه حتى يحضرها أو يموت قتيل الله تعالى . كما قال رسول الله ﷺ : « **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع** »[٣] . وهذا منكر ، ففرض على من استطاع أن يغيره كما ذكرنا»[٤] .

قلنا : وحاصل القول أنه ليس لأحد أن يقتصّ لنفسه ، ويفتات على السلطة

---

(١) البخاري في الصوم (١٨١٧) ومسلم في الصيام (١٩٣٧) .

(٢) البخاري في البيوع (٢٠٢٣) ومسلم في العتق (٢٧٦٣) .

(٣) مسلم في الإيمان (٧٠) .

(٤) انظر : المحلى لابن حزم في المحاربين ١٣/ ٢٩٤-٣١٠ .

حتى ولو كان الأمر يتعلق بمظلمة له استوجبت عقوبة ، أو جناية استوجبت حدا . فمن أجل الحفاظ على النظام العام ، ينبغي أن لا يتولى أفراد الناس القصاص لأنفسهم .

هل يبادر المحارب بالقتل أم يفاوض ويناضر؟

لفقهائنا القدماء مواقف إنسانية رائعة ناجمة عن مفهوم حضاري وراقٍ لمعنى الإنسانية ، حيث إن الأعم الأغلب ممن اطلعنا على آرائهم الفقهية في مسألة الإرهاب والحرابة ، يفضلون التفاوض مع المحاربين ، بهدف استبيان ما الذي حاربوا من أجله ، هذا فيما يتعلق بأمور الدنيا والسياسة الشرعية ، وبهدف إقامة الحجة عليهم دنيا وآخرة حتى لا يكون لهم ما يدلون به أمام الخالق يوم القيامة .

وأحاديث الرسول ﷺ التي تبيح حق الدفاع عن النفس إلى درجة المقاتلة والقتل ، إن كان ولا بد ، فهي تأمر أولا بالنهي والتحذير للمحارب ثلاث مرات ، فإن أبى إلا ما يريد فيجوز حينئذ قتاله ولو أفضى إلى قتله . فعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»(١) . وعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»(٢) . فقد روى أحمد في مسنده عن فهيد بن مطرف الغفاري «أن النبي سأله سائل : إن عدا عليّ عاد ؟ فأمره أن ينهاه ثلاث مرات ، قال : فإن أبى عليّ فأمره بقتاله « **إن قتلك فأنت في الجنة ، وإن قتلته فهو في النار**»(٣) .

---

(١) البخاري في المظالم (٢٣٠٠) .

(٢) مسلم في الإمارة (١٣٤١) .

(٣) أحمد في مسند المكيين (١٤٩٣٩) .

حتى ولو كان هناك بعض الأحاديث ضعيفة من ناحية السند فإن جميعها صحيحة المعنى ؛ لأنها تطابق في عمومها الأحاديث الصحيحة التي في نفس الباب ثم تقوّي كثرتها ضعفها . ولكن ما اعتمده الفقهاء من تلك الأحاديث مع كل المعالجات التي كانت ضرورية لإتاحة الاستدلال بها قد أُثبتت في مقدمات أبواب الحرابة والمحاربين في إباحة المقاتلة حتى القتل لحماية ما أمر الرسول ﷺ بحمايته والموت من أجله وهو مذكور في الحديثين السابقين .

وهذا ينطبق طرا على كل من يقاتل دون مظلمة من المظالم . يقول الفقهاء : «إن كان على القوم المقطوع عليهم ، أو الواحد المقطوع عليه ، أو المدخول عليه منزله في المصر ـ ليلاً أو نهارا ـ في أخذ ماله ، أو في طلب زنى أو فرج أو غير ذلك» .

ويوجد كثير من الاجتهاد في هذا المجال وبخاصة فيما يتعلق بتطبيق عقوبة قطع الطريق وإخافة السبيل ، فقد روي عن الزهري : «إنما كتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز أن يقطع يد رجل ضرب آخر بالسيف ؟ قال الزهري : فدعاني عمر بن عبد العزيز واستفتاني في قطعه؟ فقلت له : أرى أن يصدقه الحديث ، ويكتب إليه : أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف على عهد رسول الله ﷺ فلم يقطع النبي ﷺ يده » .

«عَنْ مَالِك عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا آبِقًا قَدْ سَرَقَ ، قَالَ : فَأَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ قَالَ : فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ ، قَالَ : فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ ، قَالَ :

فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَقِيضَ كِتَابِي يَقُولُ : كَتَبْتَ إِلَيَّ أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ

أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ وَإِنَّ اللهَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨] فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا فَاقْطَعْ يَدَهُ . وعَنْ مَالِك أَنَّهم بَلَغَهم أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهَّ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ الْآبِقُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ قَالَ مَالِك وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ»[(١)] .

كما روي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللهَّ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ وَقَالَ لَا تُقْطَعُ يَدُ الْآبِقِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهَّ بْنُ عُمَرَ : فِي أَيِّ كِتَابِ اللهَّ وَجَدْتَ هَذَا ؟ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللهَّ بْنُ عُمَرَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ[(٢)] .

ويظهر من خلال الاختلاف الذي عجت به كتب الفقه القديم ، أن مجرد العصيان والخروج ، سواء أكان على المستوى الفردي أم الجماعي ، إذا لم يؤد إلى إضرار بالمجتمع والناس لا يعتبر حرابة . وفي حال حصول الضرر ، فإن القاضي يتخير العقوبة التعزيرية المناسبة ، حتى لا يكون هناك تعد في تطبيق الأحكام . يظهر ذلك جليا في اختلاف أمير المدينة سعيد بن العاص مع عبد الله بن عمر في تطبيق حكم القطع في الغلام الذي سرق حال إباقه . ولربما لو أخاف هذا الغلام الطريق ، وتعدى على الناس لأتفقا على تسليط العقوبة عليه . أما وأن الأمر فيه شبهة ، فإن الخلاف قد يكون أحوط ممن يشهد لهم بالفقه ، كسعيد وعبد الله رضي الله عنهما .

---

(١) مالك في الحدود (١٣١٥) .

(٢) مالك في الحدود (١٣١٤) .

يجزم ابن حزم موضّحا : «إن كان رفع السيف على سبيل إخافة الطريق فهو محارب ، عليه حكم المحارب ، وإن كان لعدوان فقط ، لا قطع طريق فعليه قصاص فقط ، إلى المجروح ، فإن لم يكن هنالك جرح فلا شيء إلا التعزير فقط»[١] .

قطع المواطن الطريق إرهاب على بقية المواطنين مسلمين كانوا أم لا ؟ :

نميل إلى كون الآية عامة ونص في حكم من حارب الله وحارب رسوله أو سعى في الأرض فسادا ، يتضرر منه كل المواطنين ولم يخص بذلك مسلما من غيره ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[مريم:٦٤] . خلافا لما قاله ابن حزم من أن « قتل المسلم المحارب لذمي لا يستوجب ـ كما يدعي ـ قتل المسلم بالذمي ، ومعاذ الله من هذا ، لكنه قتل له بالحرابة ، ويمضي دم الذمي هدرا » . فهذا كما قلنا غير مقبول في عالمنا اليوم نظرا لتساوي الحقوق والواجبات بين جميع الطوائف وأتباع الديانات المختلفة . فنؤكد على أن العقوبة تنال الجميع دون النظر إلى الجنس أو العرق أو الدين[٢] .

وكذلك قطع الطريق على امرأة ، أو صبي ، أو مجنون ، كل ذلك محاربة صحيحة يستحق بها قاطع الطريق عقوبة المحاربة .

يُرجع ابن حزم عدم تطبيق حكم المحارب على الذمي إلى كونه خائنا ، فيقول : «وأما الذمي إن حارب فليس محاربا ، لكنه ناقض للذمة ؛ لأنه قد فارق الصُّغار ، فلا يجوز إلا قتله ولا بد ، أو يسلم ، فلا يجب عليه شيء أصلاً في كل ما أصاب

---

(١) ابن حزم في المحلى ، باب المحاربين .

(٢) قارن بما قاله ابن حزم وغيره من الفقهاء في مسألة قطع المسلم الطريق على الذمي .

من دم ، أو فرْج ، أو مال ، إلا ما وجد في يده فقط ؛ لأنه حربي لا محالة» .

ولكننا لا نوافق ابن حزم على محاولته سن أو استنباط قوانين خاصة بأهل الذمة ، ومن ثم تنفيذ عقوبات خاصة أيضا ، ذلك لأن الجميع يتمتع بحق المواطنة التي هي حق إنساني ثابت على مر العصور ، ومكسب اعترفت به الشرائع والقوانين المعاصرة على اختلاف وجهاتها .

وعليه فينبغي أن تكون معاملة المواطن غير المسلم تماما كمعاملة المواطن المسلم في دولة مسلمة إن وجدت ! لأنه لا يجوز التمييز بين أبناء الوطن الواحد ، ويعاقب الجاني على قدر الضرر الذي يلحقه بالدولة والمجتمع الذي ينتمي إليه .

هذا لأن العالم بأسره ، وبخاصة نحن المسلمين ، أنكرنا إنكارا شديدا على أمريكا عندما أرادت سنّت قوانين خاصة لتسلط من خلالها أقسى العقوبات على من تتهمهم بأنهم إرهابيون ، ومن ثم قامت باحتجازهم خارج التراب الأمريكي في مغتصبة «كونتنامو» حتى لا يتسنى الدفاع عنهم والمطالبة بمعاملتهم كبشر قبل كل شيء .

وهو طبعا ما لم تعترف به أمريكا واستمرت في اعتبار أولئك الناس ، مخلوقات دون مستوى البشر ومن هنا تريد عقابهم عقوبات تشبه إلى حد بعيد ما قامت به محاكم التفتيش في القرون الوسطى داخل أوربا ، ضد من اتهمتهم أيضا بالكفر وبالعداء للكنيسة صاحبة الحق المطلق . وقد وجدنا في فقهنا القديم من السجالات بين الفقهاء في عقوبة قاطع الطريق والمحارب ما يشبه تصورات أمريكا لعقوبة من تسميهم إرهابيين . ولقد أعرضنا صفحا عن ذلك ولم نر

ضرورة المجيء به هنا رغم أن الفقهاء أوردوه مفصلا[١] .

وعموما فإن قول رسول الله ﷺ : «**إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان**» و«**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة**» و«**لعن الله من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا**»[٢] . يدل بما لا يدع مجالا للشك أنه إذا تقرر إعدام المحارب و قاطع الطريق[٣] ، أي الإرهابي ، فيجب إحسان القتل احتراما للنفس الآدمية ، و لا يجوز التشفي أبدا .

و حُرِّم هذا الوجهُ أيضا بسُنَنِ رسول الله ﷺ التي ذكرنا : من « **أن أعف الناس قتلة أهل الإيمان**»[٤] و«**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة**»[٥] و«**لعن الله من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا**»[٦] والنهي عن ذلك .

فمن الفقهاء من حرم قتل المحارب بعد صلبه بيقين لما ذكرنا من وجوب اللعنة على من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا . كما حرّم صلبه بعد القتل لعدم جواز جمع الأمرين معا . فوجب ضرورة أن الصلب الذي أمر الله تعالى به في المحارب ، إنما هو صلب لا قتل معه . أو قتل لا صلب معه . والسلطة القضائية مخيرة بين هذه العقوبات .

تعليق :

من خلال ما عرضنا من آراء للفقهاء في خضم الموضوع المطروح للبحث ،

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم، باب أحكام المحاربين .

(٢) الحديث الأول: أبو داود في الجهاد ، (٢٢٩٢) ؛ الحديث الثاني والثالث : مسلم في الصيد (٣٦١٥) ، (٣٦١٩) .

(٣) نسجل هنا أيضا اعتراضنا على أحكام الإعدام بالشكل الذي تطبق به حاليا.

(٤) أبو داود في الجهاد (٢٢٩٢) .

(٥) مسلم في الصيد (٣٦١٥) .

(٦) مسلم في الصيد (٣٦١٩) .

وجدنا أنهم تقريبا متفقون على جملة أشياء منها أن الحرابة تتميز بأحداث الفوضى العارمة ، وهتك الأعراض ، وسفك الدماء ، وسلب الأموال ، والإخلال بالنظام العام ، وعدم احترام القانون بشكل فاضح وعام .

ثمّ أنهم اتفقوا على أن هذا الأمر يستوي فيه المسلم والذمي والمحارب والمعاهد . بصورة أخرى أن كل مواطن معني بالحرابة ، فالمواطنون سواسية أمام الشرع ، ومن ثم فالأمر يتعلق بالجميع .

نلاحظ أيضا أن الفقهاء اعتبروا الحرابة حرابة بمجرد وقوعها على من حقن الإسلام دمه من جميع المواطنين أو غيرهم بغض النظر عن الدين والجنس واللون .

وقد اتفقوا أيضا على أن الحرابة كما تقع من الجماعات فقد تقع من الأفراد . بشرط تميز الفرد عن الجماعة بمقدرة على البطش نظرا لما له من وسائل وإمكانيات لذلك الغرض ، ويعتبر فقه في منتهى التحضر والمعاصرة .

وقد جعلوا من شروط الحرابة :

١ــ أن يكون المحاربون من البالغين لا من الأطفال ؛ لأنهم غير مكلفين شرعا .

٢ ـ أن يكونوا من العقلاء لا من المجانين لئلا يتحاشاهم التكليف ولا يقع عليهم الحد .

٣ ـ أن يكونوا مسلحين تسليحا غير عادي بحيث يعرف من خلال ذلك المحاربة وليس الدفاع عن النفس .

٤ ـ أن يكونوا في خلاء وليس بين العمران حتى لا يلحقوا بالمختلسين .

٥ ـ أن يجاهروا بحرابتهم وتعديهم كي لا يلحقوا بالسراق ، والمنتهبين .

نعتقد أنه باستثناء الشرطين؛ الأول والثاني ، فإن الباقي من الشروط لا لزوم له مع تطور وسائل الإخافة والرعب التي تدعمها الطفرة التكنولوجية المعاصرة . وفي نظرنا فإنه يكفي أن يقوم الفرد أو المجموعة أو الدولة بأعمال تشبه أعمال الحرب ، يتحقق فيها الجبروت والبطش ، وتسفك فيها الدماء وتنتهك الحرمات ويتعرض الناس لمخاطر كبيرة ، بالإضافة إلى الإخلال بالنظام والأمن العام .

فالمجتمع في نظر الإسلام يجب أن يتوافر فيه حالتان وهما الكفاية الغذائية بحيث لا يبقى واحد من المواطنين جوعانا . واستتباب الأمن بحيث لا يبقى فيه واحد من المواطنين خائفا . فمن يعرّض هاتين الميزتين إلى الاضطراب والاهتزاز فإنه يصدق عليه اسم المحارب والارهابي سواء أكان فردا أم جماعة أم تنظيما أم نظاما أم حكومة .

هذا واضح لمن تدبّر قول الله ﷻ ـ موجها اللّوم والعتاب إلى المجتمع القرشي : ﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ﴾[قريش:١-٥] ، فعندما عاتب المولى ﷻ المجتمع القرشي بعدم تقديره لفضل الله عليه ، وصف هذا المجتمع بصفتين هامتين وسماهما نعمة؛ إنهما نعمتا الكفاية الغذائية والأمن الاجتماعي . من هنا اعتبرنا أن أهم ما يمكن أن يتمتع به أي مجتمع بشري بعد الإيمان بالله ﷻ وعبادته هو نعمة الغذاء والأمن .

أما فيما يتعلق بشرط البلوغ فإن العلماء لم ينفوا إمكانية حصول الإرهاب من الأطفال ولكنهم اختلفوا في الحكم الذي هو نتيجة لذلك العمل . و بخاصّة أن

الحدود لا تطبق إلا على البالغين . فالصبي حتى ولو اقترف جريمة تقتضي حدا فإنه لا يوجد من الفقهاء من قال بإقامة الحد عليه ؛ لأنه ليس من المحدودين شرعا . والحكم نفسه ينطبق على المجانين . والمشكلة المعترضة هنا والتي سببت خلافا شديدا بين الفقهاء هي حالة اشتراك صبيان مع مكلفين .

فهل نحكم على الجميع بقدر الضرر الذي ألحقوه بالضحايا ولا نعتبرهم محاربين . أم أن العفو يسري على الجميع باعتبار أنهم اشتركوا في الحرابة وتقاسموا الغنيمة ؟ فالحنفية يقولون بإسقاط الحد عن الجميع ؛ لأن عدم لزومه للبعض يسري على الباقين ولكن ينظر في الجرائم الحاصلة من طرف الجميع فيعاقبون كمجرمين وليس كمحاربين .

أما المالكية والظاهرية فيقولون بإقامة الحد الشرعي على البالغين دون المساس بالأطفال . ويؤكدون على أن الأحكام الشرعية المرجع فيها هو النص وليس لأحد التصرف فيها بإبطالها أو إلغائها . ويستوي في هذا الرجل والمرأة ، فلا تعتبر الأنوثة شرطا في عدم إقامة الحد المفروض .

شرط التسلح : يشترط الفقهاء عموما حمل السلاح كي يتسنى نعت الخارجين بالمحاربين ، والعلة التي أناطوا بها هذا الشرط كون السلاح يعطي شوكة للمحاربين ، ويخرجهم من فئات الشعب التي يمكن أن تعارض معارضة سلمية . وعليه فالفيصل بين الإرهابي وغيره هو حمل السلاح .

ونعتقد أن هذا التفصيل مهم جدا حتى لا تقتل كل معارضة في مهدها وكي لا يصبح كل نقد وكل نهي عن المنكر وكل أمر بالمعروف إرهابا ، وبخاصة عند الحكومات المتخلفة والدكتاتوريات الدموية ، حيث تستغل هذه الحكومات أدنى

سبب لإعلان حالات الطوارئ ، وفرض منع التجول ، وحصار المواطنين .

أما الذين قالوا بأن أي خروج وأية معارضة ولو بدون سلاح هي إرهاب[١] ، إنما قولهم هذا ناتج عن تصور تحكمه ظروف معينة جعلتهم لا يميزون بين حق المعارضة المكفول لكل مواطن وهو قِمَّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبين الحرابة التي تتميز بإعلان الحرب وإخافة الطريق وقطع المؤن .

ولو فكر علماء الغرب هذا التفكير ، ولو مشت الدول المتحضرة على هذا المنوال في بداية نهضتها ، لما رأينا اليوم المفهوم العملي للحريات أهم ما يميز هذه المجتمعات ، حتى رأينا بعض هذه الشعوب تعزل رئيس وزرائها بعد أن قام بتحريرها من النازية ، معللة ذلك بأن من اعتاد على أجواء الحرب لا يمكن أن يحكم في أوقات السلم[٢] ، إنها شعوب حمت مكسب الديمقراطية بنضالها اليومي المتواصل ، فوصلت إلى أن تحكم نفسها بنفسها .

هذا حتى لا يظن الدهماء عندنا ، وهم كثر ، أن الديمقراطية سقطت من السماء وجاءت إلى الغرب دون معاناة ، فالتاريخ حافل بمواقف تلك الشعوب التي كافحت طويلا حتى وصلت إلى ما وصلت إليه اليوم[٣] . ومن نتائج ثقافة الديمقراطية لدى الغربيين أن فيهم من يقوم إلى وزير دولته فينقده وإلى رئيسه فيخطؤه ، ثم يقابل كل ذلك بالترحاب من طرف المسؤولين . إن هذه الدول

---

(١) من هذه المدارس : المالكية والشافعية والحنبلية والظاهرية ومن العلماء أبو ثور وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة .

(٢)حصل هذا لرئيس وزراء بريطانيا ونستن تشرتشيلWinston churchil بعد الحرب العالمية الثانية .

(٣) تروي كتب التاريخ أن الفرنسيين ضحوا بأكثر من ١٠٠ ألف شخص من أجل إقامة الجمهورية .

فهمت منذ زمن بعيد أن المجتمعات الخالية من الحرية هي مجتمعات ميتة وأن لا مبادرة بدون حرية ، وفهموا أيضا أن الطاقات المعطلة لا تتفجر إلا في أجواء الأمن والحرية والكفاية . ينبغي أن نعلم جميعا أن بعض المنظومات الإسلامية لا يمكن تحقيقها إلا في جو من الحريات العامة والخاصة ، بعيدا عن دوائر الخوف الرهيبة التي أصبحت أكثر سمة تميز المجتمعات الإسلامية .

وفعلا لا يزال هناك من يتصورون أن مجرد المظاهرات كفر ، وأن أمر الحاكم بالمعروف ونهيه عن المنكر سوء أدب حتى ولو كان ذلك الحاكم عميلا لقوى خارجية ، فهم يخدّرون الشعوب بوجوب اتّباع الحكام ويسمونهم أولياء الأمر . وبهذا يقتلون روح المبادرة في الناس ، ومن يعارض أو يخالف ينعتونه بجميع أنواع الشر ، بل يحكمون عليه بالكفر . ولعمري هل يوجد إرهاب أكثر من هذا في مجال الفكر وحرية الكلمة .

وخلاصة الأمر ، أننا بهذا نريد أن لا تتوسع دائرة الإرهاب حتى لا تشمل حق المعارضة بأنواعها والتي هي حقوق مشروعة في الفكر الإنساني وفي المنظومة الشرعية الإسلامية . وحتّى لا يسن بذلك طريق لحماية الديكتاتوريات في العالم المتخلف . إننا نعتقد اعتقادا جازما أن من الأسباب التي جعلت المجتمعات المتخلفة ترزح تحت نير الديكتاتورية والظلم ، هو مساندة بعض النخب للسلطات القائمة رغم فسادها . سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة ، كما هو الحال فيمن يدّعون أن ملوكهم لهم حق الطاعة المطلة على الرعية وأن هذه الرعية عليها واجب التنفيذ بإطلاق ؛ لأن طاعة أولياء الأمر هي من طاعة الله تعالى . أم بطريقة غير مباشرة كمن يتهم القدر بما تعاني منه الأمة ويدعي أن الله أقام العباد فيما أراد وهو المريد لما يراد .

وفي خضم المأساة الراهنة يتناسى هؤلاء أن يقولوا لجماهير المسلمين أن القرآن الكريم لا يؤيد الحكم العضوض ولا الأنظمة التسلطية ولا الديكتاتوريات الدموية والله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ [النمل:٣٤] . وفي هذا تفنيد لأي نظام يستغله الحكام لإذلال المواطنين بأية طريقة كانت ، على أساس أنهم عباد الله الذين ولدوا أحرارا وليس لأحد الحق في سلبهم هذه الحرية مهما كانت منزلته الدينية أو الاجتماعية .

وهاهو الرسول ﷺ يؤكد بل ويحذر من مخاطر الديكتاتورية ويسميها حكما عاضا فيقول : « تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَرْفَعَهَا ، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًّا فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكُونَ ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ ، ثُمَّ سَكَتَ . قَالَ حَبِيبٌ : فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَكَانَ يَزِيدُ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي صَحَابَتِهِ - فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ أُذَكِّرُهُ إِيَّاهُ فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي عُمَرَ بَعْدَ الْمُلْكِ الْعَاضِّ وَالْجَبْرِيَّةِ فَأُدْخِلَ كِتَابِي عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَسُرَّ بِهِ وَأَعْجَبَهُ[١] » .

ولو كانت الديكتاتورية نظاما يمكن أن يحضى بالتأييد الشرعي لأتخذها رسول الله ﷺ والخلفاء نظاما للحكم ولما فنّدها بشدة عندما قال في حديث آخر : «الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ »[٢] . ولكن التاريخ ، ناهيك عن

---

(١) أحمد ، كوفيين ، (١٧٦٨٠) . انفرد به الإمام أحمد ورواته ثقاة .

(٢) أبو داود في الفتن (٢١٥٢) ونص الحديث كالتالي : «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَشْرَجُ بْنُ نُبَاتَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي سَفِينَةُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ » ثُمَّ قَالَ لِي سَفِينَةُ أَمْسِكْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ وَخِلَافَةَ عُمَرَ =

الواقع ، أثبت أن كل الذين حكموا حكما عضوضا في تاريخ العالم أساؤوا قليلا أو كثيرا باستثناء الأنبياء عليهم السلام كداود وسليمان اللّذين كانا مثالا في العدل والرحمة بالناس ؛ لأن مستند حكمهم لم يكن النظام الملكي في حد ذاته ولا الملك العضوض وإنما كانت النبوة والوحي ؛ ولذلك لم يكن في تصرفهم عليهم الصلاة والسلام ما يشين .

ومن الإرهاب :

العصابات المنظمة التي تتخذ من السطو والنهب والسرقة والغصب طريقة للجباية المالية لتمويل مشروعاتها . نعتبرها إرهابية وبخاصة عندما يمتزج عملها بالقتل وسفك الدماء وخطف الأطفال والنساء والرجال للحصول على مآرب شخصية أو حتى سياسية .

وينبغي الإشارة إلى أن الإرهاب ليس له موطن معين يتحرك فيه ولا جنس معين ينتمي إليه ، إنما تهمّه مصلحته وفي سبيل ذلك فهو مستعد أن يفعل أي شيء . وننوه هنا بما قاله الفقهاء بأن مجرد الغلبة على السلطان في الحضر أو في الوبر يعتبر حرابة ، وبهذا يشيرون إلى أن الإخلال بأمن المواطنين هو نوع من أنواع الإرهاب .

ومن الجدير بالملاحظة أيضا أن الفقهاء عندما تحدثوا عن المحاربين ذكروا أنهم لا يكونون كذلك ، إلا إذا كانت لهم شوكة بواسطة السلاح الذي بحوزتهم . وهذا فعلا أمر مهم ؛ لأنه لو لم تكن لديهم أسلحة لاعتبروا مجرمين وتقدر

= وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ ثُمَّ قَالَ لِي أَمْسِكْ خِلَافَةَ عَلِيٍّ قَالَ فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً قَالَ سَعِيدٌ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ قَالَ كَذَبُوا بَنُو الزَّرْقَاءِ بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ قَالَ أبو عِيسَى:وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ قَالَا : لَمْ يَعْهَدِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخِلَافَةِ شَيْئًا وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ» .

عقوبتهم على قدر إجرامهم .

من هنا نستوحي فكرة أن المعتدين بالسلاح هم الذين ينطبق عليهم مفهوم الإرهاب ؛ لأن ما بأيديهم من سلاح هو مصدر التخويف والترهيب . وينزّل هذا الأمر على من يحتلون الشعوب اليوم بقوة الحديد والنار ، وفي أيديهم ما تخر له الجبال هدّا ، وتنفلق له الأكباد رعبا ، ثمّ هم لا يرعون في بشر إلاّ ولا ذمة ، فيقصفون المدنيين بما فيهم الأطفال والنساء والعجزة بحجة مكافحة الإرهاب .

ثم هم بعد ذلك يطلقون دعاياتهم المضللة على أن المقاومين العزّل هم الإرهابيون ، لا لشيء إلا لأنهم لم يرضخوا للطغيان ولم يرضوا بأن يستقبلوا القنابل التي تأتيهم برا وبحرا وجوا وهم جالسون في بيوتهم ، فأبوا إلا أن حملوا أنفسهم على أكفهم وخاضوا ميدان الوغى ، للرد على من يريد إرهابهم بالموت فخرجوا مبرهنين على أن الموت أسمى أمانيهم ، وهو وسيلتهم الوحيدة التي يطلبون بها رضاء الله عندما يتنكر لهم البشر من أشقّاء وجيرانا وأصدقاء ، ولم يعد لهم غير ذلك حيلة .

*****